

70 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. قال رحمة الله لنا ناسيا او مكرها او طار الى حلقة ذباب او غبار الى اخره - [00:00:00](#)

لما ذكر رحمة الله مفسدات الصوم ذكر بعد ان شرع بذلك في ذكر مسائل لا يفسد بها الصوم وهذه المسائل تنقسم الى وهذه المسائل عددها اثنتا عشرة مسألة وهي تنقسم الى اربعة اقسام - [00:00:12](#)

القسم الاول النسيان والاكره وهو مشكور فيه مسألتان القسم الثاني اذا دخل الى حلقة شيء وفيه مسألتان القسم الثالث اذا خرج من ذكره شيء وفيه مسألتان والقسم الرابع اذا لامس - [00:00:38](#)

جسده شيء وفيه ست مسائل رحمة الله قال عن المسألة عن القسم الاول لا ناسيا. اي اذا ارتكب شيئاً من المفطرات السابقة ناسيا فانه لا يفطر مثل لو اكل او استقاء ونحو ذلك - [00:01:06](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم حفر امتي الخطأ والنسيان وفعل ما تقدم من مفسدات السابقة فانه يتم صومه ومن رأى غيره يرتكبها فيجب عليه ان يذكره بها - [00:01:35](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم منكم منكرا فلبسانه صوم من ارتكب صحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه. مثال ذلك لو رأى رجل اخر - [00:02:00](#)

يشرب ماء نسيانا يجب عليه ان ينبهه لذلك. وهكذا و قالوا عن المسألة الثانية او مكرها اي اكره على ارتكاب شيء من من المفسدات مثل اذا اكره بالقوة على الاكل او الشرب ونحو ذلك - [00:02:29](#)

فان صومه لا يفسد قول النبي صلى الله عليه وسلم خفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه القسم الثاني قال عن المسألة الاولى فيه او طار الى حلقة ذباب اي دخل - [00:02:55](#)

الى حلقة ذباب. اي فابتلعه فانه لا يفطر لان هذا خارج عن ارادته. والمسألة قال او غبار اي اذا كان في مكان فيه غبار بفعله كان يحفر الشخص حفرة او بفعل غيره - [00:03:12](#)

واستنشق غبارا فانه لا يفطر. وهذا بالاتفاق ولو استنشق رواح طرية فانه لا يفطر ايضا كما قال شيخ الاسلام رحمة الله وما البخور فلا يفطر به ايضا. وال الاولى ان يتتجنب الانسان - [00:03:35](#)

استنشاقه بان يقربه الى انفه واما القسم الثالث فقال او فكر فانزل وهذه المسألة الاولى في بان فكر بامر فانزل مني فانه لا يفطر لانه خارج عن ارادته فالتفكير فالتفكير قد لا يستطيع الانسان - [00:03:57](#)

منه بخلاف الفعل فلو باشر امرأته فانزلوا يفطر كما سبق والمسألة الثانية قال او احتلم في المنام خرج منه مدعيون هذا يفطر ايضا لانه بغير قصد منه و اشار رحمة الله الى - [00:04:27](#)

القسم الرابع وهو اما اذا اصاب جسده شيئاً وقال في المسألة الاولى او اصبح في فيه طعام تلفظه يعني كان نائماً ثم استيقظ اكل ثم طلع الفجر فامسك ما بقي شيء - [00:04:51](#)

تي في سلفه اي اخرجه من فمه لم يفسد صومه. لان بقایا لان بعض لان البقایا في الجسم اليسيرة يشق على الانسان الاحتراز منها لودخلت مع ريقه من غير شعور منه - [00:05:19](#)

لا يفسد بها الصوم والمسألة الثانية قال او اغتسل يعني وهو صائم لا يفسد صومه في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم كان

يطلع عليه الفجر وهو جنب ثم يغتسل - 00:05:42

والمسألة الثالثة قال او تمضمض لا تفسدوا الصوم ايضا ان المضمضة في وضوء مأمور بها وفي غير الوضوء لو ادخل الانسان الماء في فمه يشق عليه اخراج جميع الماء الذي دخل في فمه - 00:06:01

المسألة الرابع قال استنشق يعني بانفه لا يفسد الصوم لانه مأمور به في الوضوء فيه الصوم المسألة الخامسة قال او زاد فيها على الثالث يعني في الاستنشاق ولم يفسد صومه - 00:06:24

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن وسلم امر بالاستنشاق ونهى عن المبالغة فيه خشية ان يصيب الانسان خشية ان ينزل الى جو فيه شيء يقول عليه الصلاة والسلام وبالغ الاستنشاق الا ان تكون صائم - 00:06:44

وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا استنشق وبالغ يفسد صومه النبي صلى الله عليه وسلم نهى الصائم عن مبالغته في الاستنشاق على الثالث يفسد صومه وكذلك المسألة الاخيرة او بالغ فدخل الماء - 00:07:07

حلقه في الحديث السابق وقال عن جميع المسائل المتقدمة لم يفسد صومه ومنه يتبين ان استخدام السواك لا شيء لا يفسد الصوم، بل كان يسلم يستاك وهو صائم واستخدام المعجون مع الفرشاة لا يفسد الصوم ايضا - 00:07:26

لكن الاولى ان يبتعد عنها الانسان وهو صائم لكن لكتها لا تفطر وكذلك السباحة في رمضان او استخدام البخاري في رمضان لا يفطر والله اعلم ما شاء الله اجمعين طيب يا - 00:07:51

الغبار كذلك دخان الحطب لا يفطر كدا الجمر تبكي تدخين في معنى الاكل والشرب لو ترك الانسان يشعر بضعف اذا شرب يشعر بقوه مثلا يعتاد الجسم عليه الواقع فيه ثم اغتسل ثم امسك عن الاكل بعد الفجر - 00:08:11

هل يجب عليه القضاء اذا كان خرج منه قبل الفجر ما عليه قضاء وادا فعل ذلك بعد الفجر عليه القضاء زيادة على الثالث بالمضمضة والاستنشاق عندنا مسألتان اخيرتان الاولى الزيادة في العدد - 00:08:45

او زاد على الثالث خمس سبع عشر والمسألة الثانية المبالغة في الاستنشاق ادخال الماء في الانف. هذا الراجح انها تفطر - 00:09:04